

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال الآمدي في فصوله وليس للزوج النظر إلى فرج امرأته في إحدى الروايتين نقله بن خطيب
السلامية .

وقيل يكره لهما عند الجماع خاصة .
وجزم في المستوعب بأنه يكره النظر إلى فرجها حال الطمث فقط وجزم به في الرعايتين وزاد
في الكبرى وحال الوطاء \$ فائدتان .
إحدهما قال القاضي في الجامع يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده وذكره عن
عطاء .

الثانية ليس لها استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه ولها لمسه وتقبيله بشهوة وجزم به
في الرعاية وتبعه في الفروع وصرح به بن عقيل .
وقال لأن الزوج يملك العقد وحبسها ذكره في عشرة النساء .
ومر بي في بعض التعاليق قول إن لها ذلك ولم أستحضر الآن في أي كتاب هو .
قوله وكذلك السيد مع أمته .

حكم السيد مع أمته المباحة له حكم الرجل مع زوجته في النظر واللمس خلافا ومذهبا .
تنبيه في قول المصنف مع أمته نظر لأنه يدخل في عموم أمته المزوجة والمجوسية والوثنية
ونحوهن وليس له النظر إلى واحدة منهن ولا لمسها لما سيذكر في موضعه .
وجعل كثير من الأصحاب مكان أمته سريته .

قال بن منجا وفيه نظر أيضا لأنه يحرم عليه أمته التي ليست سرية والحال أن له النظر
إليها ولمسها فلذلك قال بعض الأصحاب منهم المصنف